

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة
وعضوية القضاة السادة

محمد البدور، حقي خريس، محمد المعاينة، زهير الروسان

التمييز الأول:

المميز: مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب
العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدها: شركة القرنة وأبو شمة.

وكيلاها المحاميان إبراهيم شداد وألن شداد.

التمييز الثاني:

المميز: شركة القرنة وأبو شمة.

وكيلاها المحاميان إبراهيم شداد وألن شداد.

المميز ضده: المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته و/أو مساعد
النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٤٩

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزاً الأول بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ مقدم من مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته والثاني بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ مقدم من شركة القرنة وأبو شمة وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٧/٣١٩ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ القاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٤٨١ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ وذلك بحدود الرد على أسباب الاستئناف بحدود الفرق الضريبي ورد الدعوى شكلاً بحدودها وفسخ القرار المستأنف بحدود غرامات المثلي والحكم بإلغائها لصدورها ممن لا يملك حق إصدارها وتضمنين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٣٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص تدفع للجهة المستأنف ضدها).

ويتلخص سبب التمييز الأول فيما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية عندما لم تطبق نص المادة (٥٧/و/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته التي أوجبت على المحكمة أن تقضي بفرض التعويض المدني إذا قضت برد الدعوى.

لهذا السبب يطلب المميز بالإضافة لوظيفته قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

ويتلخص سبب التمييز الثاني فيما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية برد الدعوى شكلاً والمطالبة بفروقات ضريبية قيمتها (٨٤٠٣) ديناراً ذلك أن المميّزة أقامت الدعوى على العلم وعلى قرار باطل ومنعدم.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها على الصفحة الثالثة إذ لا يعقل أن يتم تدقيق فترة ضريبية وإصدار إشعار بنتيجتها قبل انتهائها وفرض فروقات وغرامات المثلي ذلك أن إشعارات تدقيق الفترة (٢٠١٠/١٠+٩) قد تمت إجازتها بتاريخ ٢٠١١/١/١٩.

لهذين السببين يطلب وكيل الممثلة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية/ شركة القرنة وأبو شمة أقامت هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليها هيئة الاعتراض بمديرية ضريبة دخل ومبيعات النشاط التجاري الثانية و/أو مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته و/أو أي مدقق مختص بإصدار مطالبات للمدعية.

وموضوع الدعوى/ منع مطالبة واردة بالقرار الصادر رقم ٢٢٠٨١٠٧٠ والمتضمن مطالبة المدعية بفروقات ضريبية قيمتها (٨٤٠٣) دنانير وغرامات مثلي الضريبة قيمتها (١٦٨٠٦) دنانير وغرامات جزائية مبلغ (٤٠٠) دينار عدا عن غرامات الـ ٠,٠٠٤ للفترة ٢٠١٠/١٠+٩ مؤسسة دعوها على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٤/١٤٨١ والقاضي بما يلي: عملاً بأحكام المواد (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٥) من قانون الشركات لسنة ١٩٩٧ و عملاً بأحكام المادتين (٥٠ و ٥٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والتعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٠ الخاصة

بتدقيق قرارات ضريبة المبيعات تقرر المحكمة إبطال الإشعارات موضوع هذه الدعوى وإعادة الأوراق لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات لتبليغ قرار التدقيق لكل من (إياد إبراهيم محمد أبو شمة ومهند أحمد حسين القرنة) كخلف قانوني وفقاً لأحكام المادتين (٢٦ و ٢٨) من قانون الشركات واستكمال الإجراءات تبعاً لذلك حسب الأصول حيث إن المطالبة سابقة لأوانها وعملاً بأحكام المادتين (١٦١ و ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (١٢) من نظام أصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقوقية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين وتضمن المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرض المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٣١٩

القاضي بما يلي:

١- فسخ القرار المستأنف بحدود ردها على أسباب الاستئناف بحدود الفرق الضريبي

ورد الدعوى شكلاً بحدودها.

٢- فسخ القرار المستأنف بحدود غرامات المثلي والحكم بالفائدة لصدورها ممن لا يملك

الحق بإصدارها.

٣- تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٣٢٥) ديناراً أتعاب

محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص تدفع للجهة المستأنف ضدها.

لم ترض المدعية بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز.

ولم يرض مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي

بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فيما يتعلق بعدم الحكم بالتعويض المدني فطعن فيه

تمييزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز.

ورداً على سببي التمييز المقدم من المدعية شركة القرنة وأبو شمة: ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية برد الدعوى شكلاً ذلك أن المميّزة أقامت الدعوى على العلم وعلى قرار باطل ومنعدم ولا يعقل أن يتم تدقيق فترة وإصدار إشعار بنتيجتها قبل إنهائها حيث إن إشعارات تدقيق الفترة ٢٠١٠/١٠+٩ قد تمت إجازتها بتاريخ ٢٠١١/١/١٩.

وفي هذا نجد أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى هي أن الشركة المدعية شركة تضامن سجلت لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٨٤١٨٠) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ وقد كان الشريكان في الشركة كل من إياد أبو شمة ومهند القرنة وهما مفوضان بالتوقيع عن الشركة مجتمعين بكافة الأمور المالية والإدارية والقضائية والأخرى.

بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ تم تدقيق ضريبة المبيعات للشركة عن الفترات من ٢٠٠٧/٣/١ ولغاية ٢٠١٠/١٠/٣١ ونتيجة التدقيق تم فرض فروقات ضريبية لكامل الفترات وتم تحميلها للفترة ٢٠١٠/١٠+٩ وفرض غرامات جزائية وغرامات المثلي وتم إصدار إشعارات بنتيجة قرار التدقيق والمطالبة سناً إلى أحكام المادة (٤٤/ب/٢) بعد صدور قرار التدقيق الأولي الصادر سناً إلى المادة (٤٨/ز/١) وصدرت الإشعارات وتبلغتها المدعية.

بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ انسحب الشريك مهند القرنة بإرادته المنفردة.

بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ قام الشريكان إياد ومهند بتفويض حسام إبراهيم حسن لينوب عنهما ويقوم مقامهما في القضية أو القضايا المتكونة أو التي ستكون بينهما بين مدقق ضريبة الدخل وكان التفويض بالصفة الشخصية وقام المفوض حسام بتقديم لائحة الاعتراض بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ ولم يحضر لدى هيئة الاعتراض حيث حضر الشركاء وبشكل منفرد بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣.

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢ تم تفويض وليد محمد موسى من قبل الشريكين مهند وإياد وبصفتها مفوضين من الشركة وتفويض آخر من الشريك مهند بصفته الشخصية وبالتاريخ نفسه حضر المفوض لدى هيئة الاعتراض وأصدر المدقق قراره بالموافقة من قبل المفوض وليد وبعد صدور الإشعارات تبلغ المفوض وليد بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ وبالتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ تقدمت الشركة بالطعن في القرار لدى محكمة البداية الضريبية.

وحيث إن لائحة الاعتراض المقدمة من المفوض حسام المفوض من الشريكين بصفتها الشخصية بتقديم لائحة الاعتراض ومخاصمة دائرة الضريبة العامة على المبيعات قبل إنهاء أعمال التصفية هو تفويض صحيح وموقع ممن يملك حق توقيعه خاصة وأن حضورهما ومناقشة المدقق في لائحة الاعتراض ما هو إلا إجازة لها وأن الموافقة الصادرة من المفوض موقعة ممن يملك حق توقيعها وكذلك تبليغه للإشعار الصادر نتيجة الاعتراض.

وحيث إن التبليغ قد جرى بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ والدعوى قدمت بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ فتكون الدعوى مقامة خارج المدة القانونية وبالإضافة إلى أنها واقعة على قرار صادر بالموافقة وفقاً لنص المادة (١/٤٨ و ٤٨/ج) التي أجازت للمكلف الاعتراض فقط على القرار الصادر بعدم الموافقة سناً إلى المادة (٢/٤٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات (تميز رقم ٢٠١٣/٨٢).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذين السببين.

ورداً على سبب التمييز المقدم من مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية عندما لم تطبق نص المادة (٢/٥٧) من قانون الضريبة العامة على

المبيعات التي أوجبت على المحكمة أن تقضي بفرض التعويض المدني إذا قضت المحكمة برد الدعوى.

وفي هذا نجد أن المادة (٢/و/٥٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات تنص على: (٢) - إذا قضت المحكمة برد الطعن كلياً أو جزئياً فتقضي في الدعوى نفسها بفرض التعويض المدني المقرر وفق أحكام هذا القانون وذلك بمقدار الضريبة الذي رد الطعن بشأنه).

يستفاد من هذا النص أن التعويض المدني يفرض بحال ردت المحكمة الطعن كلياً أو جزئياً وذلك على مقدار الضريبة الذي رد الطعن بشأنه.

حيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى رد الدعوى شكلاً لتقديمها خارج المدة القانونية ولم تبحث في موضوع الدعوى فإن المادة (٢/و/٥٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات لا تطبق على وقائع هذه الدعوى ولا يجوز فرض التعويض المدني في هذه الحالة مما يتعين رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٢/١/٢٠١٨ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

القاضي

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقي / س.ع